

نشرة أركان القانونية

حول دخول قانون التجنيد حيز التنفيذ بتاريخ 2017/5/10

1. يطبق القانون على من يتم سن الـ18 بعد تاريخ 10/5/2017

2. على كل من يتم سن 18 بعد دخول القانون حيز التنفيذ تقديم نفسه خلال شهرين للتجنيد، ومن يرفض سيعاقب جزائياً.

3. لن يتم قبول أي شخص لأي وظيفة عامة أو خاصة أو السماح في فتح نشاط إلا بعد اعطاءه شهادة تفيد أدائه الخدمة أو استثناءه أو اعفاءه أو تأجيله .

4. مدة الخدمة 12 شهر وإذا لم يجتاز فترة التدريب بنجاح تصبح 15 شهراً.

5. يستثنى من أداء الخدمة المعينون والمتطوعون في (الحرس - الجيش - الشرطة -الاطفاء) وان لا تقل خدمتهم عن 5 سنوات ، ويعفى الفئات التي يحددها مجلس الوزراء.

6. يعفى المصاب بمرض او عاهة تمنعه ، واسرى الحرب ، ومن صدر حكم بثبوت غيابه ، والعائل من ابناء العسكريين الذين يتوفى او يسرح لمصريض او اصابة او اعاقة ناجمه عن الخدمة العسكرية .

7. التأجيل يكون لسنة واحدة قابلة للتجديد ، ويكون التأجيل :- إما للاعالة - كأن يكون وحيداً لوالديه أو لوالدته أو لأبيه - او يكون تأجيل دراسي بعد موافقة الجهات الرسمية - فرض القانون أن يصل الفرد لسنوات معينة كحد أقصى لكل مرحلة - أو يكون التأجيل اداري كأن يكون مرافق لزوجته للدراسة او ممرافق لمريض .

8. المدة المفقودة من الخدمة لا تحسب في حال الاصابة نتيجة اهماله او تعمده ، أو في حالة التغيب دون اذن ، وكذلك في حالات الايقاف والحبس

9. العقوبات تقسم إلى ثلاثة أنواع

1- أولها إضافة المدة على الخدمة وهي كالتالي :-

٥ تضاف مدة شهرين على الخدمة لمن غاب دون عذر مشروع لمدة أقل من شهر

٥ تضاف 3 أشهر للمرة من شهر إلى شهرين

٥ تضاف 4 أشهر لمدة من شهرين إلى 3 أشهر

٥ تضاف 5 أشهر للمرة من 3 إلى 4 أشهر

٥ تضاف 6 أشهر للمرة من 4 أشهر إلى 5 أشهر

2- وثانياً عقوبة الغرامة لمن يخالف عن الخدمة لمدة تفوق الـ 6 أشهر توقع عليه غرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد عن خمسة الألف دينار

3- وثالثاً عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على ثلاثة سنوات وغرامة خمسة الاف لمن تجاوز سن التكليف ، والحبس مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات ولا تزيد عن خمس سنوات من يخالف عن الخدمة في حالة الحرب او التعبئة العامة او اعلان الاحكام العرفية.

10. الخدمة الاحتياطية : الخدمة الواجبة على كل من أنهى الخدمة العاملة وتكون مدتها 30 يوم في السنة ولمدة 10 سنوات او حتى بلوغه سن الخامسة والأربعين.

